المؤسسة التشريعية ودورها السياسي في الجمهورية العربية اليمنية ١٩٧٨-١٩٩٠م

آزر عبد الحليم محسن موسى
جامعة بابل كلية التربية للعلوم الإنسانية

أ .د ماجد محيي الفتلاوي
جامعة بابل كلية التربية للعلوم الإنسانية

Alkbyarz@gmail.com

الخلاصة

تعد المجالس التشريعية إحدى أهم الحلقات الأساسية في إدارة الدولة فهي المسؤولة عن تشريع القوانين وإضفاء الصفة الشرعية على الحكومة التنفيذية ومراقبتها ،وللمجالس التشريعية الحق في إقالتها وسحب الثقة منها في ظل الأنظمة الديمقراطية البرلمانية وخلال حكم الرئيس عبد الله السلال منذ قيام الثورة اليمنية في السادس والعشرين من أيلول عام ١٩٦٢م وحتى إقصائه من الحكم في الخامس من تشرين الثاني عام١٩٦٧م لم ينشأ أية مجلس تشريعي سواء بالانتخاب أو بالتعيين حتى أصدر الرئيس عبد الرحمن الارياني القرار الجمهوري رقم (٢) في الخامس والعشرين من أيلول عام ١٩٦٨م بتشكيل المجلس الوطني المؤقت الذي يتكون من خمسة وأربعين عضوا يتم انتخباهم بالتعيين، وتم تكليف لجنة خاصه تقوم باختيار الأعضاء من مختلف فئات الشعب ،ومن المهام الأساسية للمجلس الوطني المؤقت هو إعداد الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية وقام المجلس بالإعداد للدستور وانتهى من اعداده في السادس والعشرين من أيلول عام١٩٧٠م بعدها اجريت أول انتخابات برلمانية لمجلس الشورى الأول في الخامس والعشرين من شباط عام ١٩٧١م ،وعند وصول الغشمي للسلطة لم يوجد برلمان يشرعن وصوله للسلطة لذلك أصدر إعلانا دستوريا بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي في السادس من شباط عام ١٩٧٨م وكان من أهم مهام مجلس الشعب التأسيسي هو الإعداد لإجراء انتخابات مجلس الشورى الثاني وفي يوم السابع من تموز عام ١٩٨٨م أجريت الانتخابات، وفي اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية الذي عقد في صنعاء بين رئيسا الشطرين في المدة من التاسع عشر-الثاني والعشرين من نيسان عام١٩٩٠م والذي يطلق عليه اتفاق السابع والعشرين من رمضان والذي نص على قيام مجلس النواب لدولة الوحدة الذي يتكون من أعضاء مجلس الشورى في الشمال وبدره يتكون من ١٥٩ عضوا ومجلس الشعب في الجنوب الذي يتكون من ١١١ عضوا فضلاً عن ٣١عضوا صدر بهم قرار رقم (٤) في ٢٤آيار ١٩٩٠م من مجلس الرئاسة ،وبذلك يكون مجموع عدد أعضاء برلمان الجمهورية اليمنية ٣٠١ من الأعضاء.

الكلمات الدالة :المجلس الوطني المؤقت، مجلس الشعب التأسيسي، مجلس الشورى الأول ،مجلس الشورى الثاني ،مجلس لنواب،

Abstract

Legislative councils are one of the most important links in state administration, as they are responsible for legislating laws, legitimizing and monitoring the executive government.

Legislative councils have the right to dismiss and withdraw confidence from them in light of parliamentary democratic systems and during the rule of President Abdullah al-Sallal since the Yemeni revolution on September 26. 1962 AD and until his removal from power on November 25, 1967 AD, no legislative council was established, whether by election or appointment, until President Abd Al-Rahman Al-Iryani issued Republic Decision No. (2) on the twenty-fifth of November 1968 to form the Interim National Council, which consists of four Members are elected by appointment. A committee has been assigned to select members from among the people, and one of the basic tasks Is It is scheduled to start in the past, the start of its official color, the start of the official color of the Yemeni Arab Republic, and the start of President Ahmed Hussein Al-Ghashemi, for the Republic of Yemen. The public authority has the Constituent People's Assembly on the sixth of February 1978 AD, and one of its most important tasks was to prepare for the elections of the second Shura Council, and on the seventh of July the elections were held and in the declaration of the Republic of Yemen, which was held in Sana'a between the two heads of state from the nineteenth to twenty-second of April 1990, which It is called the Agreement of the Twenty-Sixth of Ramadan, which stipulated the establishment of the Unity's Parliament, which consists of the Shura Council in the North, which consists of 159 members, and the People's Assembly in the South, which consists of 111 members in addition to 31 members for whom Resolution No. (4) was issued on May 24, 1990 AD by the Council. Presidency and thus the number of members of Parliament of a state The unit has 301 members.

المقدمة

تناول البحث دراسة تاريخية لإحدى أهم المؤسسات في الجمهورية العربية اليمنية وهي السلطة التشريعية ودورها السياسي منذ وصول الرئيس علي عبد الله صالح إلى السلطة عام ١٩٧٨م وحتى إعلان الوحدة اليمنية بين الشطرين عام ١٩٩٠م، اذ تعتبر المؤسسة التشريعية أحد أهم الحلقات الأساسية في إدارة الدولة فهي المسؤولة عن تشريع القوانين وإضفاء الصفة الشرعية على الحكومة التنفيذية ومراقبتها ،وبما أن الجمهورية العربية اليمنية منذ تأسيسها عام ١٩٦٢م بفعل الثورة اليمنية التي غيرت النظام من الملكي إلى الجمهوري فقد واجهت المؤسسة التشريعية عقبات كبيره فلم تكن هناك سلطة تشريعية إلا في عام ١٩٦٩م.

قسم البحث إلى ثلاث مباحث في تطور المؤسسة التشريعية ودورها السياسي ، **المبحث الأول :المرحلة الاولى ١٩٦٢- ١٩٧٠م** تميزت هذه المرحلة من تطور السلطة التشريعية بظهور الاعلانات الدستورية التي تنضم الحياة السياسية في الجمهورية العربية اليمنية فلم يوجد اية مجلس تشريعي سواء بالتعين أو بالانتخاب إلا في عام ١٩٦٩م وعندها أعلن الرئيس عبد الرحمن الارياني تشكيل المجلس الوطني المؤقت بطريقة التعين ، **وأما المبحث الثاني: المرحلة الثانية ١٩٧١-١٩٧٨م** ،وفي هذه المرحلة بدأت الحياة التشريعية بالنمو فقد جرت أول انتخابات تشريعية لمجلس الشورى الاول عام ١٩٧١م ولعدم الانسجام بين مجلس القيادة ومجلس الشورى أصدر الرئيس إبراهيم الحمدي قرار أنها به عمل مجلس الشورى عام ١٩٧٥م، وفي بداية عهد الرئيس حسين الغشمي تأسس مجلس الشعب التأسيسي ليعمل عمل مجلس النواب ثم قام الرئيس علي عبد الله صالح على توسيع مقاعده ليستمر في العمل حتى عام ١٩٨٨م ، في حين كانت **المبحث الثالث: المرحلة الثالثة ١٩٧٩-١٩٩٠م** وفي هذه المرحلة جرت ثاني انتخابات برلمانية عام ١٩٨٨م ومارس المجلس دورة التشريعي والسياسي، فقد وقع على دستور الوحدة ليعلن دستوراً موحداً لكلا الشطرين في اليمن وبموجب اتفاق الوحدة اندمج مجلس الشعب في الجنوب مع مجلس الشورى في الشمال ليشكل مجلساً تشريعياً واحداً .

اعتمد البحث على العديد من المصادر المهمة ومن ابرزها كتاب (التطور السياسي للجمهورية العربية اليمنية) جوفكايا . ايلينا .ك وكتاب (الحركة الوطنية اليمنية) لسعيد أحمد الجناحي وكتاب(السلطة والمعارضة في اليمن)لأحمد صالح الصياد واستخدم الباحث أيضاً رسائل ماجستير ومن أهمها الحرية السياسية في اليمن (١٩٦٢م-١٩٩٨م) لحزام عبد الله صالح الذيب ،فضلا عن استخدام الباحث وثائق منشورة من أهمها وثائق ملف العالم العربي ،الدار العربية للوثائق ،بيروت والعديد من المصادر الاخرى .ويأمل الباحث أن يسهم هذا الجهد المتواضع في إفادة الباحثين في الشلن اليمني

والله من وراء القصد .

المبحث الأول :المرحلة الأولى ١٩٦٢-١٩٧٠م

بعد نجاح الثورة اليمنية في السادس والعشرين من أيلول عام ١٩٦٢م وما أحدثته من تغيراً جوهرياً في النظام السياسي في اليمن الشمالي إذ أعلن مجلس قيادة الثورة عن تشكيل لجنة خاصة برئاسة أحمد محمد نعمان تكون مهمتها الإعداد لإعلان دستوري مؤقت يدير إمور البلاد لمرحلة انتقالية، وقامت اللجنة بإنجاز هذا الإعلان في الواحد والثلاثين من تشرين الأول عام ١٩٦٢م تحت عنوان "الإعلان الدستوري الثوري" وتكون هذا الإعلان من أحدى عشرة مادة تضمنت هذه المواد المبادئ الأساسية للنظام السياسي الجديد والمنطلقات العامة التي يقوم عليها الدستور الدائم وتضمن أيضا الحق في الكلمة والحق في السكن وأعتبر أن الشعب هو مصدر السلطات ونص على أن الدين الإسلامي هو دين الدولة الرسمي إلان أنه حاول تشكيل محاكم مدنية بالطرق القانونية وأيضا أقر بأن مجلس قيادة الدولة هو السلطة العليا في البلاد وأصدر بيان بتشكيل المجلس الأعلى للدفاع الوطني([1]) الذي يتكون من شيوخ القبائل وبذلك قد قنن دور القبيلة في العمل السياسي في الدولة ويكون العضو بهذا المجلس بدرجة وزير .([2])

وأقر هذا الإعلان الدستوري الأول أيضاً صلاحيات واسعة لعبد الله السلال منها رئيساً لمجلس قيادة الثورة ورئيساً لمجلس الوزراء وقائداً عاماً للقوات المسلحة خلال المرحلة الانتقالية وقد خول هذا الإعلان الدستوري إحداث تغيرات في

مجلس قيادة الثورة فقد زاد عدد الأعضاء إلى ثمانية عشر عضوا بينهم من المدنيين وشيوخ القبائل وأيضا صدرت تغيرات في مجلس الوزراء ووسع في عدد المناصب التي كانت مقسمة على أساس مذهبي بين الزيود والشوافع وأصبحت السلطة التنفيذية تحت مراقبة مجلس قيادة الثورة .([٣])

ومع أن هذا الإعلان الدستوري كان يحمل صفة مؤقته إلا أنه التزام سياسي من مجلس قيادة الثورة تجاه الشعب اليمني الشمالي وتضمن المبادئ والأحكام الأساسية التي سيسير عليها البلد لمدة خمسة سنوات وخلال هذه المدة تم إقرار قانون الانتخابات وإجراء انتخابات نيابية وإقرار دستور دائم للبلاد.([٤])

بعد الإعلان الدستوري الأول الذي أصدره مجلس قيادة الثورة في الواحد والثلاثين من تشرين الأول عام ١٩٦٢م أصدرت الحكومة الدستور الأول في الثاني عشر من نيسان عام ١٩٦٣م وصادق عليه رئيس الجمهورية ،واحتوى هذا الدستور على ستين مادة قانونية وأقر الدستور أن الشعب يحكم نفسه بنفسه ونص على استقلال القضاء ولكن لم ينص على إعلان السلطات العليا في البلاد ولم ينص على إنشاء مجلس تشريعي أو التحضير لانتخابات نيابية وأعطى الدستور الحق لرئيس الجمهورية في الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية كافة .([٥])

ونص الدستور المؤقت أيضاً على الحريات العامة فقد جاء في المادة السادسة منه "**تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع اليمنيين**" ونصت المادة السابعة عشر" **اليمنيين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المذهب** " .([٦])

استمر العمل بهذا الدستور المؤقت حتى أصدر الدستور الثاني في السادس من تشرين الثاني عام ١٩٦٤م والذي بوجبه حددت السلطات العليا في البلاد بثلاث هيئات([٧]) وهي:

١- المكتب السياسي: وهو الهيئة العليا للسلطة والدولة في الشؤون السياسية والتشريعية.

٢- مجلس الأمن القومي :هو الهيئة العليا للسلطة والدولة في الشؤون العسكرية في البلاد وحماية الأمن القومي([٨]) .

٣- المجلس التنفيذي :يقصد به الحكومة أو الهيئة التنفيذية والإدارية للبلاد ويرأس هذه السلطات العليا رئيس الجمهورية.

وصدر في السابع والعشرين من نيسان عام ١٩٦٤م أول دستور دائم للجمهورية العربية اليمنية ،إذ قامت الحكومة بإعداده بعد ما تم التشاور فيه من قبل العلماء والمشايخ وأعيان البلاد وأهل الرأي وفي ظل الظروف التي كانت تمر بها البلاد من الحرب الأهلية(١٩٦٢-١٩٧٠)م أصدر رئيس الجمهورية العربية اليمنية عبد الله السلال في مهرجان جماهيري كبير في صنعاء حضره الرئيس المصري جمال عبد الناصر وأقر هذا الدستور تغير أسم الحكومة من المجلس التنفيذي إلى مجلس الوزراء .([٩])

وكفل هذا الدستور حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الصحافة والنشر وحرية العمل النقابي و أن المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات وأقر تشكيل مجلس نيابي عن طريق التعيين ولم يشر إلى العمل الحزبي والتعددية السياسية إلا إنه أقر إنشاء تنظيم سياسي شعبي تشكله السلطة كنوع من المشاركة الشعبية .([١٠])

وفي يوم الثامن من آيار عام ١٩٦٥م أصدر رئيس الجمهورية العربية اليمنية عبد الله السلال الدستور المؤقت أو ما يسمى "دستور خمر المؤقت" وجاء إصدار هذا الدستور بناء على المؤتمر الشعبي للسلام الذي عقد في الخامس –السابع من آيار عام ١٩٦٥م من السياسيين المعارضين لعبد الله السلال والمشايخ وقد حدد هذا الدستور إن النظام جمهوري برلماني ديمقراطي في الجمهورية العربية اليمنية وأن مجلس الشورى هو الذي يختار رئيس وأعضاء المجلس الجمهوري ومجلس الشورى وهو مكلف أيضا بوضع الدستور الدائم للبلاد وعرضه على الشعب للاستفتاء عليه ولمجلس الشورى صلاحيات سحب الثقة من الحكومة وأن القضاء مستقل أقر تشكيل التنظيم السياسي الشعبي وحدد طرق تشكيله واختصاصاته ونظامه الداخلي و إنشاء المنظمات الجماهيرية في الميادين غير السياسية فقط. ([١١])

ويعد دستور خمر المؤقت نقلة نوعية ؛إذ تبنى النظام البرلماني الديمقراطي وأعطى السلطة التشريعية صلاحيات واسعة في اختيار رئيس وأعضاء المجلس الجمهوري([١٢]) إلا أن هذا الدستور قد حد من صلاحيات الرئيس عبد الله السلال فلم يكن مقتنعاً به فسعى لتعطيله ولم يلتزم به .([١٣])

وفي يوم الخامس من تشرين الثاني عام ١٩٦٧م تمت الإطاحة بالسلال بانقلاب أبيض قاده القاضي عبد الرحمن الأرياني([١٤])وفي الخامس والعشرين من تشرين الثاني من نفس العام أصدر الأرياني دستوراً مؤقتاً وهو دستور عام ١٩٦٥م نفسه وبعد أن أجريت عليه بعض التعديلات منها جعل رئاسة الدولة في مجلس جمهوري يتناوب أعضائه على الرئاسة كل ثمانية أشهر ولم يمر العام الأول من رئاسته الأرياني حتي أصدر القرار الجمهوري رقم (٢)في الخامس والعشرين من أيلول عام ١٩٦٨م والذي نص على تعديل الدستور المؤقت وبموجب هذا التعديل أصبح البرلمان يطلق عليه المجلس الوطني المؤقت بدلا من مجلس الشورى .([١٥])

أولا : المجلس الوطني المؤقت في السابع عشر من آذار عام ١٩٦٩م

في الخامس والعشرين من أيلول عام ١٩٦٨م تشكل المجلس الوطني المؤقت الذي يتكون من خمسة واربعين عضوا يتم انتخابهم بالتعيين وتم تكليف لجنة خاصه تقوم باختيار الأعضاء من مختلف فئات الشعب ،اذ لاقت القائمة التي اقترحتها اللجنة سخطا كبيراً من مختلف الأوساط الاجتماعية فكثفت القوى اليسارية والاجتماعية اجتماعاتهم من أجل تحديد ممثليهم في المجلس الوطني المؤقت([١٦]) فعقدت القوى اليسارية مؤتمرها في الثامن من آذار عام ١٩٦٩م تحت مسمى "مؤتمر الشباب والطلاب" واختارت ممثليها في المجلس الوطني المؤقت([١٧]) أما الإخوان المسلمون فعقدوا مؤتمرهم تحت مسمى "مؤتمر الشباب المعارض في التاسع من آذار عام ١٩٦٩م واختارت ممثليها أيضا وطالبوا أن يكون العضو في المجلس غير منتمي لأي حزب وأن لا يحمل أفكاراً مضادة للشريعة الاسلامية([١٨])أما القوات المسلحة وقوى الأمن فقد عقدوا مؤتمرهم في الحادي عشر من آذار من العام نفسه وأكد أن لا يكون الحكم فردياً وطلبوا أن يكون المجلس الوطني المؤقت مجلساً تحضيرياً لمجلس الشورى وليس سلطة تشريعية وتحديد مهامه في الإعداد للدستور الدائم وقانون الانتخابات

ومسودة الميثاق الوطني وأن يكون ملزم بأهداف الثورة اليمنية ثم انتخبوا ممثليهم في المجلس الوطني المؤقت([١٩]) وأما القوى الاجتماعية (المشايخ)فقد عقدوا مؤتمرهم في الرابع عشر من آذار عام ١٩٦٩م برئاسة الشيخ عبد الله حسين الأحمر وسمي "بالمؤتمر الشعبي العام" وأصدروا بياناً أكدوا فيه على تأييدهم للقيادة السياسية ومشاركتهم بالمجلس الوطني ورفضهم لأي تنظيم سياسي حزبي ثم حددوا ممثليهم في المجلس الوطني المؤقت.([٢٠])

وقد بينت هذه المؤتمرات مقدار الحراك السياسي التي تمتعت به مختلف القوى السياسية والاجتماعية في اختيار ممثليهم في عضوية المحلس الوطني المؤقت.

وبعدما تعين أعضاء المجلس الوطني المؤقت البالغ عددهم ثلاثة وستين عضواً ([٢١]) أقر الرئيس الأرياني القائمة النهائية لأعضاء المجلس المؤقت وافتتح الجلسة الأولى في السابع عشر من آذار عام ١٩٦٩م وتم انتخاب الشيخ عبد الله حسين الأحمر رئيساً للمجلس الوطني ([٢٢])واستمر المجلس بالعمل حتى اذار ١٩٧١م وبذلك يكون المجلس الوطني المؤقت أول برلمان للجمهورية العربية اليمنية منذ الثورة.([٢٣])

لقد كان أغلب أعضاء المجلس الوطني من المشايخ والعلماء ومجموعة مؤتمر خمر للسلام وقد منح المجلس الوطني المؤقت صلاحيات محددة حسب الدستور المؤقت الذي صدر في عام ١٩٦٧م وزاد أعضاء المجلس ١٢ عضواً من العناصر الملكية الذين عادوا إلى الصف الجمهوري بعد المصالحة في عام ١٩٧١م.([٢٤])

كانت هناك أربع مهام أساسية لعمل المجلس الوطني المؤقت هي :

- إعداد مشروع الدستور الدائم
- إعداد قانون الانتخابات
- التحضير لانتخابات مجلس الشورى الأول
- الاسهام في المصالحة الوطنية بين الجمهوريين والملكيين .([٢٥])

وحسب المادة السادسة والستين من الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية والذي صدر في الثامن والعشرين من كانون الأول عام ١٩٧٠م يظل المجلس الوطني المؤقت قائماً يمارس أعماله المنصوص عليها في القرار الدستوري رقم (١) لسنة ١٩٦٨م والقرار الدستوري رقم (١)لسنة ١٩٦٩م حتى تعلن نتائج انتخابات مجلس الشورى ويعقد أول جلسة له([٢٦])

ثانيا: الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية في الثامن والعشرين من كانون الأول عام١٩٧٠م

كانت إحدى المهام الأساسية للمجلس الوطني المؤقت إعداد الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية وقام المجلس بالإعداد للدستور وانتهى من الإعداد له في السادس والعشرين من أيلول عام١٩٧٠م ثم عرضه على الشعب للاستفتاء عليه واستغرقت عملية الاستفتاء ثلاثة أشهر بعدما تم الاستفتاء عليه وإعطاء الملاحظات من قبل أبناء الشعب اليمني قام

المجلس الجمهوري مره أخرى وناقش الآراء التي طرحت بخصوص المواد الدستورية وأن عملية الاستفتاء لم تكن شاملة لكل الفئات المجتمعية بل كان الاستفتاء محدود على طبقات محددة بسبب الظروف الاجتماعية والمالية و بعدما طرحت الآراء حول المواد الدستورية اجتمع المجلس الجمهوري بالعلماء والمشايخ وأصحاب الرأي والمفكرين وناقشوا الاشكالات النهائية حول المواد الدستورية وعند الانتهاء صيغ الدستور بالصيغة النهائية ثم صدر الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية في الثامن والعشرين من كانون الأول من العام نفسه.([٢٧])

تكون الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية من مئة وسبعين مادة موزعة على سبعة أبواب جاء الباب الأول بعنوان الدولة إذ اقر بأن اليمن دولة عربية إسلامية وهي جمهورية شورية نيابية والإسلام دين الدولة الرسمي وأن الشعب مصدر السلطات وجعل الدستور الوحدة اليمنية بين الشطرين واجباً مقدساً، والباب الثاني احتوى على ثلاثة عشرة مادة عنوانه المقومات الأساسية للمجتمع الذي كفل الدستور التعايش السلمي بين أبناء اليمن وكفل الحريات العامة وكفل الضمان الاجتماعي، والباب الثالث احتوى على خمسة وعشرين مادة عنوانه الحقوق والواجبات العامة جعل الدستور أبناء اليمن الشمالي متساوين في الحقوق والواجبات وأما الباب الرابع جاء في عنوان السلطات وأنقسم إلى سبعة فصول تناول الفصل الأول مجلس الشورى والذي تم فيه تفصيل مهام وواجبات مجلس الشوى (السلطة التشريعية) ([٢٨]) .

وأما الفصل الثاني فكان عنوانه "المجلس الجمهوري "والذي ضم أثنيتن وعشرين مادة قانونية وضح فيها سلطات المجلس الجمهوري والفصل الثالث بعنوان "الحكومة" يحتوي على أربع عشرة مادة قانونية وتضمن واجبات ومهام وسلطات الحكومة وبخصوص الفصل الرابع عنوانه "الإدارة المحلية" وأحتوى هذا الفصل على مادتين فقط وتضمنت المادتان تقسيم أراضي الجمهورية العربية اليمنية إلى وحدات إدارية والفصل الخامس عنوانه "الشؤون المالية" أحتوى على ست وعشرين مادة قانونية وتضمنت المواد تنظيم الشؤون المالية في الدولة والفصل السادس عنوانه "الدفاع الوطني" احتوى هذا الفصل على سبع مواد قانونية وتضمنت المواد واجبات ومهام الدفاع الوطني وأما الفصل السابع فعنوانه "السلطة القضائية" احتوى هذا الفصل على أحدى عشرة مادة قانونية .([٢٩])

وعنوان الباب الخامس "المحكمة الدستورية العليا" واحتوى هذا الباب أربع مواد وتضمنت المواد نشأة وتنظيم وسلطات المحكمة الدستورية العليا ،والباب السادس عنوانه "تعديل الدستور" ، واحتوى على مادتين المادة السابعة والخمسين بعد المئة والمادة الثامنة والخمسين بعد المئة وحددت هاتان المادتان تعديل الدستور ، وأنقسم الباب السابع الذي عنوانه "أحكاماً عامة وانتقالية" إلى فصلين، الفصل الأول عنوانه أحكاماً عامة واحتوى على أربع مواد تضمنت هذه المواد أحكاما عامة للجمهورية العربية اليمنية والفصل الثاني عنوانه "أحكام انتقالية "وأحتوى هذا الفصل على خمس مواد وتضمنت هذه المواد أحكاماً تعالج المراحل الانتقالية في الجمهورية العربية اليمنية .([٣٠])

وقد استمر الدستور الدائم دون تعديل حتى عام ١٩٨٨م إذ قام مجلس الشورى الثاني بتعديل المادة الثالثة والسبعين والمتعلقة بتحديد شكل الدولة في رئيس الجمهورية بدلا من المجلس الجمهوري وسرى هذا التعديل على المواد ذات الصلة كافة ([٣١]) وألغى مفعول الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية لعام ١٩٧٠ بالمصادقة على دستور الوحدة بين الشطرين(الجمهورية اليمنية) في الواحد والعشرين من آيار عام١٩٩٠م .([٣٢])

ثالثا: قانون الانتخابات.

كان أول نص قانوني للانتخابات هو القرار الجمهوري رقم(١) في الخامس من كانون الثاني عام ١٩٧١م بشأن انتخابات أعضاء مجلس الشورى ([٣٣]) وتكون هذا القانون من تسع عشرة مادة قانونية أقر نظام الانتخاب المباشر وبموجب المادة العاشرة من القانون تحددت ثلاث مراحل لانتخاب أعضاء مجلس الشورى وهذه المراحل هي :المرحلة الأولى الانتخاب فيها على مستوى القرية إذ يجتمع المواطنون وينتخبون الذين لهم حق الانتخاب وينتخبون ممثليهم ،والمرحلة الثانية يجتمع ممثلو قرى العزلة([٣٤]) لانتخاب ممثل عنهم ، وأما المرحلة الثالثة فيجتمع ممثلو العزل في مركز الناحية وينتخبون ممثلاً عن الناحية وقد منح هذا القانون حق الانتخاب للذكور البالغين سن الثامنة عشرة من العمر وحرم انتخاب المرأة من حق الانتخاب وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الاولى "**لكل يمني حق الانتخاب من بلغ الثامنة عشرة من عمره**". ([٣٥])

شاب هذا القانون الكثير من الإخفاقات والقصور ،لأنه لم يحدد طريقة الترشيح لعضوية مجلس الشورى وكيفية قيام لجان الانتخابات الفرعية في القرى والعزل والنواحي وأنه لم يحدد الية تسجيل الناخبين وقبول المرشحين وفرز الأصوات وغيرها من الإجراءات الضرورية لعملية الانتخاب .([٣٦])

ثم صدر قانون رقم (٨) في الثاني من حزيران عام ١٩٧٥م بخصوص الانتخابات وتكون القانون من ست وخمسين مادة وقد نص على أن عدد الدوائر الانتخابية مئة وثمانية وعشرون دائرة انتخابية وحوله اللجنة العليا للانتخابات القيام بإدارة الانتخابات وأيضاً حصر حق الانتخاب للذكور فقط البالغين سن الثامنة عشرة ونص أيضا في مادته السادسة والعشرين أن" **يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري المباشر المتساوي**" .([٣٧])

المبحث الثاني :المرحلة الثانية ١٩٧١-١٩٧٨م

أولا: مجلس الشورى الأول ١٩٧١- ١٩٧٥م

كانت أول انتخابات برلمانية هي انتخابات مجلس الشورى في الخامس والعشرين من شباط عام ١٩٧١م ([٣٨]) وبدأت عملية الأعداد للانتخابات بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ولجانها الفرعية ثم جرت الانتخابات وتم انتخاب مئة وسبعة وعشرين عضوا يمثلون ٨٠%من عدد أعضاء المجلس وفقا للمادة السادسة والأربعين من الدستور الدائم لسنة ١٩٧١م([٣٩])" **يتألف مجلس الشورى من مئة وتسعة وخمسين عضوا منتخبين انتخابا حراً وديمقراطياً ويحدد قانون الانتخابات شروط وطريقة إكتسابهم العضوية ولرئيس المجلس الجمهوري أن يعين (٢٠%)من عدد الأعضاء**".([٤٠]) ،ويتم انتخابهم بطريقة غير مباشرة وفقاً للمادة العاشرة من قانون الانتخاب التي نصت على إجراء الانتخابات على ثلاث مراحل الأولى على مستوى القرية والثانية على مستوى العزلة والثالثة على مستوى الناحية وبعد انتخاب الأعضاء من الناخبين قام الرئيس الأرياني بتعيين اثنين وثلاثين عضوا يمثلون ٢٠%من أعضاء المجلس وبذلك أكتمل أعضاء المجلس

وفق المادة السادسة والأربعين من الدستور الدائم ١٥٩ عضوا وفي أول جلسة للمجلس وتم انتخاب الشيخ عبد الله الأحمر رئيساً لمجلس الشورى .([٤١])

كانت الفئة التي لها الأغلبية في مجلس الشورى هم الشيوخ إذ شكلوا اثنتن وتسعين عضواً من بين الأعضاء ويأتي بعدهم التجار وكبار الموظفين من المدنيين والعسكرين والمثقفين إذ شكلوا تسعة واربعين من بين الأعضاء وشكل العلماء ثمانية عشر من بين الأعضاء أما القوى اليسارية فكان موقفها من مجلس الشورى سلباً رأت أنه عبارة عن وعاء لضم قوى الإقطاع وتجار الحرب والقوى الملكية الموالية للسعودية .([٤٢])

واستمر مجلس الشورى يمارس نشاطه وأعماله في تشريع القوانين ومناقشتها وهذا ما نصت عليه المادة ٤٤من الدستور الدائم "**مجلس الشورى هو الهيئة التشريعية العليا للدولة** " ولكن لا تنحصر مهمة مجلس الشورى في تشريع القوانين ومناقشتها فهي تمارس اختصاصات ذات صيغة سياسية ورقابية على سلامة وأداء السلطة التنفيذية في تطبيقها للقوانين وإدارة شؤون الدولة والمال العام وهذا ما نصت عليه المادة ٤٥ من الدستور الدائم "**يتولى مجاس الشورى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية** " ([٤٣]) حتى أصدر الرئيس إبراهيم الحمدي في التاسع عشر من حزيران عام ١٩٧٤ م ([٤٤]) إعلانا دستوريا بتجميد مجلس الشورى وإحالة كل المهام الموكلة الية لمجلس قيادة برئاسته ([٤٥])وفي الثاني عشر من تشرين الأول عام ١٩٧٤ أصدر الحمدي إعلانا دستوريا وبموجبه تم الاتفاق بين رئيس مجلس القيادة إبراهيم الحمدي و الشيخ عبد الله بن حسين الأحمر رئيس مجلس الشورى استئناف عمل مجلس الشورى من أجل إنهاء التوتر بين مجلس القيادة و مجلس الشورى بسبب تجميد مجلس الشورى وتعليق الدستور والتفرد بالسلطة وجاء في المادة السادسة من هذا الإعلان ما نصه "**يدعى مجلس الشورى للانعقاد وفقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية ويمارس اختصاصاته المبنية في الدستور مع مراعات الأحكام الواردة في هذا الإعلان** " ونصت المادة السابعة على "**تحدد المرحلة الانتقالية من ستة أشهر إلى سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صدور هذا الإعلان ،يتم عبرها استكمال خطوات التصحيح المالي والإداري ،ويتولى مجلس الشورى منها تقييم الماضي والحاضر بسلبياته وإيجابياته واستشراف المستقبل المنشود وتصوير الشكل والمضمون السليم الذي يجب أن يستقر عليه تنظيم سلطات الدولة العليا وأجراء التعديلات الدستورية اللازمة لتحقيق ذلك في الدستور الدائم، وكذلك يتولى مجلس الشورى وضع قانون للانتخابات العامة بما يكفل للشعب مزيدا من الضمانات وسلامة التنفيذ والأعداد للانتخابات القادمة بتشكيل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في الدستور وإقرار الدوائر الانتخابية في جميع أنحاء البلاد**" .([٤٦])

ولعدم الانسجام ما بين مجلس القيادة ومجلس الشورى أصدر الحمدي في الثاني والعشرين من تشرين الأول عام ١٩٧٥م إعلانا دستوريا يقضي بحل مجلس الشورى وهذا نص المادة الأولى من الإعلان" **ينتهي العمل بالإعلان الدستوري الصادر في ١٩٧٤١١٠١٢٢م المشار اليه ،وذلك بانتهاء المدة المحددة لسريانه ،كما يعد مجلس الشورى منتهياً اعتبارا من ٧٥١١٠١٢٢م وذلك بانتهاء الحد الأقصى لمدته الإضافية التي كانت ممنوحة له بمقتضى الإعلان الدستوري المذكور** ".([٤٧])

وبذلك انتهت ثاني تجربة برلمانية وأول تجربة انتخابية ولم يكن هناك ملامح واضحة للديمقراطية في اليمن الشمالي وتأجيل الانتخابات إلى أجل غير مسمى .

ثانيا : مجلس الشعب التأسيسي السادس من شباط عام ١٩٧٨م .

بعد مقتل إبراهيم الحمدي في الحادي عشر من تشرين الأول عام ١٩٧٧م ([٤٨])وصل إلى رئاسة الجمهورية المقدم أحمد حسين الغشمي في الثاني عشر من تشرين الأول عام ١٩٧٧م([٤٩])وعند وصول الغشمي للسلطة لم يكن هناك برلمان يشرعن وصوله للسلطة لذلك أصدر إعلانا دستوريا بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي السادس من شباط عام١٩٧٨م ([٥٠]) الذي يتكون من أحدى عشرة مادة قانونية وكان من اهم مهامه :

١- اقتراح شكل رئاسة الدولة
٢- القيام بتنقيح أحكام الدستور التي لا تتماشى مع احتياجات المرحلة ومقتضيات العصر مما سبق من دراسات ومقترحات بهذا الشأن ورفع ذلك لمجلس القيادة
٣- القيام باختصاصات لجنة الانتخابات واللجنة التحضيرية للمؤتمر الشعبي والهيئة العلمية لتقنين أحكام الشريعة الاسلامية
٤- أبداء الملاحظات على مشاريع القوانين والتقنيات التي يحيلها مجلس القيادة اليه
٥- الإطلاع على بيانات الحكومة بخصوص الميزانية العامة للدولة
٦- دراسة ما يحيله مجلس القيادة من مواضيع تتعلق بأعمال اللجنة العليا للتصحيح وأجهزة الرقابة والمحاسبة والتفتيش و الاتحاد العام للمغتربين
٧- أبداء الراي في كل ما يحال اليه من رئيس مجلس القيادة من قضايا ومواضيع تتعلق بالأوضاع الداخلية والخارجية بما فيها القضايا الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والثقافية([٥١])

وفي أول جلسة افتتاحية لمجلس الشعب التأسيسي في الخامس والعشرين من شباط عام ١٩٧٨م دعا لها رئيس الجمهورية أحمد حسين الغشمي ([٥٢]) انتخب القاضي عبد الكريم العرشي رئيساً له([٥٣])

يعد مجلس الشعب التأسيسي خطوة مهمة تجاه إعادة الحياة الديمقراطية للجمهورية العربية اليمنية وهو يقوم بدور المجلس النيابي الاستشاري الخاضع للأشراف المباشر لرئيس مجلس القيادة إلا أن هذا المجلس لم يكن قد انتخب من أبناء الشعب اليمني وعين أعضائه رئيس المجلس القيادي إبراهيم الحمدي وأن أغلب أعضائه كانوا من المناطق الشمالية في اليمن الشمالي وكانت الهيمنة في المجلس للأعضاء المدنيين من التجار والشيوخ ،وأما العسكريون فقد كان عدد أعضائهم إثنا عشر مقعداً واليساريون طالبوا مجلس القيادة بتقليص أعداده إلى أربع وخمسين عضوا وإعادة تكوينه يمثل

كل الفئات الاجتماعية بالتساوي .([٥٤]) وقد لاق تشكيل مجلس الشعب التأسيسي ترحيباً واسعاً من القيادات السياسية والجيش والشعب لأن يمثل الحكم الجماعي .([٥٥])

وفي السابع عشر من نيسان عام ١٩٧٨م قام الرئيس أحمد حسين الغشمي بإصدار إعلان دستوري يقضي بتوسيع صلاحيات مجلس الشعب التأسيسي وكما يأتي:-

١- تحديد شكل رئاسة الدولة والبت في ذلك واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذه
٢- القيام بتنقيح أحكام الدستور بما يحقق أهداف الشعب الاستفادة مما سبق من الدراسات ومقترحات بهذا الشأن ورفع ذلك إلى رئاسة الدولة
٣- القيام باختصاصات لجنة الانتخابات والهيئة العلمية لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية
٤- مناقشة مشارع القوانين وإقرارها ورفعها للتصديق عليها وإصدارها
٥- مناقشة بيان الحكومة بخصوص الميزانية العامة للدولة وإقرارها
٦- دراسة ما يحيله إليه رئيس الدولة من القضايا والمواضيع لتي تتعلق بالأوضاع الداخلية ولخارجية بما فيها القضايا الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والثقافية وأعمال اللجنة العليا للتصحيح وأجهزة الرقابة والمحاسبة والتفتيش و الاتحاد العام للمغتربين ورفع توصيات بشأنها إلى رئيس الدولة

وفي الثاني والعشرين من نيسان عام١٩٧٨م اصبح رئيس الجمهورية أعلى سلطة في الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ينتخب لمدة خمس سنوات هو ونائبيه وبذلك أُلغي مجلس القيادة وفي الوقت نفسه انتخب مجلس الشعب التأسيسي أحمد حسين الغشمي رئيساً للجمهورية العربية اليمنية وبأغلبية الأصوات .([٥٦])

وفي الرابع والعشرين من حزيران عام ١٩٧٨م اغتيل رئيس الجمهورية العربية اليمنية المقدم أحمد حسين الغشمي في مكتبة عندما زاره مبعوث رئيس اليمن الجنوبي سالم ربيع علي وبذلك أصبح رئيس المجلس التأسيسي القاضي عبد الكريم العرشي رئيساً مؤقتا للبلاد وفي الوقت نفس دعا رئيس الجمهورية المؤقت مجلس الوزراء وأعضاء مجلس الشعب التأسيسي وشكلوا مجلساً مؤقتاً لإدارة البلاد حتى يتم اختيار رئيس للجمهورية فوافق المجلس المؤقت على ترشيح الرائد على عبد الله صالح لرئاسة الجمهورية وفي السابع عشر من تموز عام ١٩٧٨م عرضه على أعضاء المجلس التأسيسي وتم انتخابه بأغلبية الأصوات .([٥٧])

المبحث الثالث: المرحلة الثالثة ١٩٧٩-١٩٩٠

أصدر الرئيس اليمني علي عبد الله صالح إعلاناً دستورياً في الثامن من آيار عام ١٩٧٩م يقضي بتوسيع عضوية المجلس التأسيسي([٥٨])وأن هذا التعديل في عضوية المجلس التأسيسي ووفق ما جاء في مقدمة الإعلان الدستوري إنه يمثل الحرص على إرساء قواعد الممارسة الدستورية التي يتطلع لها الشعب اليمني وانطلاقاً من أن الشعب مصدر السلطات جاء هذا التعديل في عضوية المجلس التأسيسي وأصبح يتألف مجلس الشعب التأسيسي من مئة وتسعة وخمسين عضوا يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية وكان من اهم مهامه :

١- مناقشة مشاريع القوانين وتعديلاتها المقترحة من أحد أعضاء المجلس إذا كان المشروع مصوغا ومحددا ومصحوبا ببيان أسبابه وموقعا من عشرين عضوا من أعضاء المجلس فضلا عن مناقشة مشاريع القوانين وتعديلها المنصوص عليها في الفقرة (٤)من المادة المذكورة المقدمة من الحكومة وتستكمل فيها جميع الاجراءات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للمجلس وتعديلها .

٢- مناقشة الحسابات الختامية للميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة الملحقة واقراها بقانون.

٣- لمجلس الشعب حق تقديم توصيات للحكومة في المسائل العامة وأن تعذر للحكومة الأخذ بهذه التوصيات يجب أن تبين أسباب ذلك.

٤- يجوز بناء على طلب موقع من ثلاثين عضوا من المجلس طرح موضوع عام على مجلس الشعب للمناقشة استيضاحاً لسياسة الحكومة في شأن وتبادل الرأي فيه.

وبهذا التعديل الدستوري أصبح مجلس الشعب التأسيسي يتكون من مئة وتسعة وخمسين عضوا بدلاً من تسعة وتسعين عضوا إذ قام الرئيس علي عبد الله صالح بتعين ستين عضوا([٥٩]) من مختلف الاتجاهات السياسية ([٦٠])وأصبح الشيوخ مهيمنين على المجلس التأسيسي بثلاثة وستين عضوا والستة والتسعين عضوا الباقين متفرقين بين مختلف القوى السياسية.([٦١])

وفي الدورة الثانية للمجلس التأسيسي أنجز المجلس واحداً وخمسين قانوناً كان من بينها تعديل قانون الانتخابات وقانون إنشاء المجالس البلدية والتحضير لانتخابات عامة حره ومباشرة وقوانين اخرى ، وأفتتح الرئيس علي عبد الله صالح دورة الثالثة للمجلس في الثالث والعشرين من تشرين الثاني عام ١٩٨٠م معبرا بقوله : ان الديمقراطية هي الطريق الوحيد الذي اخترناه وارتضيناه وقد أشاده بدور المجلس في الحياة السياسية وانجازه قوانيين مهمة وحساسة في السياسة الداخلية في الجمهورية العربية اليمنية .([٦٢])

وقام مجلس الشعب التأسيسي بتجديد انتخاب علي عبد الله صالح للمرة الثانية في الثاني والعشرين من آيار عام ١٩٨٣م ([٦٣])واستمر المجلس في عمله حتى عام ١٩٨٨م إذ كانت آخر مهماته الإعداد والإشراف على الانتخابات العامة لمجلس الشورى الثاني .([٦٤])

إن التهيئة والإعداد للانتخابات مجلس الشورى الثاني تطلبت وقتا من الزمن على الرغم من أن الرئيس علي عبد الله صالح قد جعل من أهم أولويات المجلس التأسيسي هو الإعداد لانتخاب مجلس الشورى إذ إن مجلس الشورى لا يمكن أن يكون إلا إذا ما كانت هناك أرضية مستقرة وبنى سياسية تنموية وديمقراطية فضلا عن قواعد جماهيرية واعية ومدربة على ممارسة العامل السياسي وهذا الأمر الذي جعل من السلطة العليا أن تخلق مناخات مناسبة يمكن استثمارها في استكمال المؤسسات الدستورية للدولة وإقامة الهيئة التشريعية العليا التي تمتلك سلطة تشريع القوانين والرقابية على أعمال السلطة التنفيذية .([٦٥])

وفي إطار عملية البناء المؤسساتي للدولة ومكونات النظام السياسي الرسمي أصدر الرئيس علي عبد الله صالح القرار الجمهوري رقم (١٣) لعام ١٩٧٩م والذي يقضي بتشكيل مجلس استشاري بدلا من مجلس القيادة السابق عبر رئاستي الحمدي والغشمي وقد تكون هذا المجلس من خمسة عشر عضوا([٦٦]) يتم تعيينهم من رئيس الجمهورية بدرجة نائب رئيس وزراء ويكون هذا المجلس برئاسة رئيس الجمهورية الرئيس علي عبد الله صالح فضلا عن كون العضو يتمتع بمؤهلات علمية وتجربة سياسية وكان من أهم اختصاصات المجلس الاستشاري ١- دراسة وتحليل وتقييم القضايا الداخلية والخارجية ذات العلاقة بالمصلحة الوطنية بالبلاد ٢- رسم سياسة الدولة العامة واقتراح المشاريع في ضوء المتغيرات المستجدة ٣- يكون برئاسة رئيس الجمهورية وهو الذي يدعو لانعقاده في الظروف الطارئة وهو الذي ينهي اجتماعات المجلس ٤- يقتصر حضور الجلسات على الأعضاء ٥- تصدر قراراته بالأغلبية وتكون جلساته سرية لا يجوز إذاعة أي شيء يدور في جلساته إلا إذا كان قد تقرر إعلانه ٦- يتم تشكيل المجلس عن طريق تعيين أعضائه من رئيس الجمهورية وليس بالانتخاب وهذا يعني جميع الأعضاء هم رهن إشارة رئيس الدولة .([٦٧])

في يوم الاثنين الثامن من حزيران عام ١٩٨٧م حضر الرئيس علي عبد الله صالح إلى مجلس الشعب التأسيسي ووجه الدعوة لمجلس الشعب التأسيسي للأعداد للانتخابات وبدأت عملية الإعداد للانتخابات ففي الاول من شباط عام ١٩٨٨م بدأت تسجيل الناخبين في ثلاثمائة وستة وخمسين مركزا انتخابياً واستمر التسجل لمدة ثلاثين يوما شارك في تنفيذها وأشرف علي اللجنة العليا للانتخابات التي أعلن مجلس الشعب عن تشكيلها والتي تكونت من الف ومئتين عضوا، وفي تموز ١٩٨٨م نشرت اللجنة العليا للانتخابات عدد الناخبين الذين لهم حق التصويت والبالغ ١،١١٣،٣٣٣ ناخباً وفي الخامس من حزيران فتح باب التسجيل لطلبات الترشيح لعضوية المجلس ولغاية الرابع عشر من حزيران وتقدم لخوض السباق الانتخابي لعضوية المجلس ١٢٦٨ مرشحاً يتنافسون على ١٢٨ دائرةٌ انتخابية .([٦٨])

اولا : مجلس الشورى الثاني في الثاني عشر من تموز عام ١٩٨٨م.

وفي يوم السابع من تموز عام ١٩٨٨م أجريت الانتخابات لمجلس الشورى الثاني وأعلنت النتائج في يوم ٨تموز أي بعد يوم واحد من أجراء الانتخابات أذ تم انتخاب ١٣٨نائبا يمثلون ٨٠%من أعضاء المجلس ثم أصدر رئيس الجمهورية القرار الجمهوري رقم (٤)لسنة١٩٨٨م بتعيين ٣١عضوا لمجلس الشورى الثاني بحسب المادة ٤٦ من الدستور الدائم يمثلون ٢٠% من أعضاء المجلس، المادة ٤٦ "**يتألف مجلس الشورى من ١٥٩ عضوا منتخبين انتخابا حرا ديمقراطيا ويحدد قانون الانتخابات شروط وطريقة اكتسابهم العضوية ولرئيس المجلس الجمهوري أن يعين ٢٠%من الأعضاء**" ([٦٩])وبذلك اكتمل عدد أعضاء مجلس الشورى الثاني ١٥٩ عضوا وفي يوم الثلاثاء الثاني عشر من تموز عام ١٩٨٨ عقد المجلس جلسته الافتتاحية في مقره بالعاصمة صنعاء وأدى أعضائه اليمن الدستوري بناء على ما نصت عليه المادة ٥٥ من الدستور الدائم وفي نفس الجلسة انتخب الأعضاء القاضي عبد الكريم العرشي رئيساً لمجلس الشورى وسعيد الحكيمي([٧٠]) ويوسف الشحاري ووكيلين لرئيس المجلس بطريقة الاقتراع السري المباشر وفقا للمادة٥٦ من الدستور الدائم .([٧١])

وفي السابع عشر من تموز ١٩٨٨م انتخب مجلس الشورى الثاني الرئيس على عبد الله صالح مرة أخرى رئيسا للجمهورية العربية اليمنية وبنسبة ٩٦% .([٧٢])

قد تمثل نجاح الانتخابات لمجلس الشورى الثاني عام ١٩٨٨م وعلى الرغم من التحريم الحزبي في المشاركة في الانتخابات بشكل مستقل أي أن المرشح يشارك في الانتخابات من دون أي غطاء حزبي إذ حصل التيار الاصولي الإسلامي حصل على ستة مقاعد المتمثلة للعاصمة صنعاء في المجلس أنه كان هناك نوع من الديمقراطية فقد وصلت المشاركة في الانتخابات إلى مليون ناخب من بينهم ٦٠ ألف امرأة ([٧٣]) فقد أفرز برلمانا متنوعا من مختلف فئات المجتمع اليمني وأسهم البرلمان في أرساء قواعد العملية الديمقراطية عبر المؤتمر الشعبي العام الذي كان يظم كل الفئات والاتجاه السياسية وقد أسهم مجلس النواب وعبر اختصاصاته المنصوص عليه في المادتين (٤٤-٤٥)من الدستور الدائم وهي تعديل الدستور وترشيح وانتخاب رئيس الجمهورية وإقرار القوانين والموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات و رفضه ومناقشة الميزانية العامة للبلاد في دعم وتثبيت الحكم الجمهوري وقد استمر المجلس في ممارسة أعماله حتى قيام الوحدة وإعلان دستور الوحدة .([٧٤])

ثانيا: المسار التاريخي لنشوء دستور الوحدة

لم يكن قيام الدستور الأول للجمهورية اليمنية وليد قيام الوحدة وإنما كانت التهيئة لإعداده منذ الخطوات الأولى لقيام الوحدة بين شطري اليمن فقد نصت اتفاقية القاهرة الموقعة بين رئيس وزراء اليمن الشمالي محسن العيني وبين رئيس وزراء اليمن الجنوبي علي ناصر محمد في الثامن والعشرين من تشرين الأول عام ١٩٧٢م ونصت المادة الثامنة أولا- تشكيل لجنة دستورية من الشطرين تُعني بإعداد مشروع دستور الوحدة ([٧٥]) وفي الثامن والعشرين من آذار عام ١٩٧٩م عندما اجتمع كل من رئيس الشطر الشمالي الرئيس علي عبد الله صالح ورئيس الشطر الجنوبي الرئيس عبد الفتاح إسماعيل في دولة الكويت وخرج الاجتماع بتوقيع اتفاقية الكويت والتي تضمنت تشكيل لجنة دستورية من شطري اليمن مهمتها الإعداد لدستور الوحدة خلال مدة لا تزيد عن أربعة أشهر وأن يتولى رئيسا الشطرين الأشراف والمتابعة لإنجاز اللجنة مشروع الدستور في موعده المحدد([٧٦]) إلا إن اللجنة لم تنتهي من إعداده إلا في الثلاثين من كانون الأول عام ١٩٨١م([٧٧])وبقي مشروع دستور الوحدة حبراً على ورق حتى الثلاثين من تشرين الثاني عام ١٩٨٩م عندما عقد رئيسا الشطر الشمالي علي عبد الله صالح والشطر الجنوبي علي سالم البيض لقاء القمة في عدن وتم التوقيع على اتفاق عدن الذي تمت فيه المصادقة على دستور الوحدة وإحالته إلى مجلس الشعب الأعلى في الشطر الجنوبي(المؤسسة التشريعية) ومجلس الشورى في الشطر الشمالي للموافقة عليه خلال مدة زمنية أقصاها ستة أشهر.([٧٨])

وفي الحادي والعشرين من آيار عام١٩٩٠م عقد مجلس الشورى في الشطر الشمالي برئاسة القاضي عبد الكريم العرشي جلسته وصادق على الدستور بأغلبية ساحقة وفي نفس الجلسة منح مجلس الشورى رتبة فريق للرئيس علي عبد الله صالح تثميناً وتقديراً لجهوده و إخلاصه لوطنه ([٧٩])وعقد مجلس الشعب الأعلى في الشطر الجنوبي جلسة استثنائية في الواحد والعشرين من آيار عام ١٩٩٠م برئاسة حيدر أبو بكر العطاس ([٨٠])وصادق على الدستور بالأجماع.([٨١])

تكون دستور الوحدة اليمنية من ١٣١مادة قانونية موزعة على ستة أبواب وعلى النحو الآتي :-

الباب الأول عنوانه "اسس الدولة "وقد اشتمل على ٥٢ مادة موزعة على أربعة فصول ،الفصل الأول منها اشتمل على خمس مواد تناول الأسس السياسية والفصل الثاني اشتمل على اثنتي عشرة مادة تناولت الأسس الاقتصادية وتناولت مواد الفصل الثالث الأربعة الأسس الاجتماعية والثقافية أما الفصل الرابع فاشتمل على أربع مواد تناولت أسس الدفاع الوطني

الباب الثاني، وعنوانه "حقوق واجبات المواطن الأساسية "واشتمل على أربع وعشرين مادة

الباب الثالث، جاء بعنوان "تنظيم سلطة الدولة" واحتوى على ٧٩ مادة موزعة على أربعة فصول ، الفصل الأول اشتمل على ٤٢ مادة تناولت الأحكام الخاصة بمجلس النواب(السلطة التشريعية)تعرض هذا الفصل إلى مجلس النواب وهو الهيئة التشريعية للدولة والذي يقرر القوانين والسياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٨٢)ويتألف مجلس النواب من أعضاء لم تحدد المادة ٤١عددهم ويتم انتخابهم بطريقة الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي وتحددت مدة المجلس بأربع سنوات شمسية ومقره العاصمة صنعاء ومن وظائفه كما حددت المادة ٤٨- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات السياسية و الاقتصادية والدولية ذات الطابع العام أيا كان شكلها أو مستواها وخاصة المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم أو تعديل الحدود أو التي تترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إصدار قانون وكذلك الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وبينت المادة ٤٩-وجوب عرض الحساب الختامي لموازنة الدولة على مجلس النواب في مدة لا تزيد عن تسعة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية وكما قررت المادة ٥٠- وجوب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدأ السنة المالية وأوضحت المادة ٥٨- أن عضو مجلس لنواب يمثل الشعب بكامله وليس فقد دائرته الانتخابية ويجب أن يرعى المصلحة العامة ولا يقيد نيابته قيد أو شرط وبموجب المادة ٦٨ من الدستور للمجلس حق تقديم توجيهات للحكومة في المسائل العامة وشرعت المادة ٧٤ للمجلس حق سحب الثقة من الحكومة وأما المادة ٧٨- فلم تجز لمجلس الرئاسة حل مجلس النواب إلا عند الضرورة بعد استفتاء الشعب في الأسباب التي يبنى عليها الحل والفصل الثاني تناول الأحكام الخاصة بمجلس الرئاسة في ١٩ مادة وأحتوى الفصل الثالث على ١٥ مادة تناولت الأحكام الخاصة بمجلس الوزراء في حين تناول الفصل الرابع الأحكام الخاصة بأجهزة السلطة المحلية موزعة على ثلاث مواد.(٨٣)

الباب الرابع ، عنوانه "القضاء والنيابة العامة" وتناول الأحكام الخاصة

الباب الخامس عنوانه " شعار الجمهورية وعلمها" ونشيدها الوطني متضمنة ثلاثة مواد

الباب السادس ،بعنوان اصول تعديل الدستور واشتمل أحكاماً عامة تناولت السريان المؤقت للقوانين واليمين الدستوري واشتمل على ثلاث مواد .(٨٤)

وفي اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية الذي عقد في صنعاء بين رئيسا الشطرين في المدة التاسع عشر-الثاني والعشرين من نيسان عام١٩٩٠م والذي يطلق عليه اتفاق السابع والعشرين من رمضان والذي نص على قيام مجلس

النواب لدولة الوحدة والذي يتكون من أعضاء مجلسي الشورى في الشمال والذي يتكون من ١٥٩ عضوا ومجلس الشعب في الجنوب والذي يتكون من ١١١ عضوا فضلا عن ٣١عضواً([٨٥]) صدر بهم قرار رقم (٤) في ٢٤آيار١٩٩٠١م من مجلس الرئاسة ([٨٦]) وبذلك يكون مجموع عدد أعضاء برلمان الجمهورية اليمنية ٣٠١ عضوا ([٨٧]) ويمارس مجلس النواب كامل صلاحياته الدستورية وحدد الاتفاق المدة الانتقالية بسنتين وستة أشهر ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق ، وفي السادس والعشرين من آيار عام ١٩٩٠م دعا الرئيس علي عبد الله صالح مجلس النواب إلى الانعقاد وفي أولا اجتماع له انتخب ياسين سعيد نعمان رئيساً للمجلس(الحزب الاشتراكي) وكل من مقبل غثيم(الحزب المؤتمر الشعبي) ،سعيد الحكيمي(المؤتمر الشعبي العام)،يوسف الشحاري(المؤتمر الشعبي التيار اليساري)نواب لرئيس مجلس النواب .([٨٨])

وبموجب الاتفاق كُلف مجلس الرئاسة بطرح مشروع الدستور لإستفتاء الشعب عليه في ٣٠ تسرين الثاني ١٩٩٠م إلا إن الاستفتاء لم يكن في موعده المحدد نتيجة للمعارضة على بعض مواده .([٨٩])

الخاتمة

أتضح من دراستنا للمؤسسة التشريعية ودورها السياسي في الجمهورية العربية اليمنية ما يأتي:

أولا: لم تظهر في الجمهورية العربية اليمنية مؤسسة تشريعية إلا في عام ١٩٦٩م ويرجع سبب ذلك إلى سببين اساسيين الاول: عدم استقرار العملية السياسية فقد كانت العملية السياسية هشة وغير قادرة على تعيين او انتخاب نواب يمارسون عملهم التشريعي ثانيا :عدم وجود نضج سياسي وشعبي يساعد على اقامة مؤسسة تشريعية فقيادات البلاد جميعهم كانوا عسكرين ومن الصعوبة يؤمنوا بوجود عملية ديمقراطية في تداول السلطة وكذلك الحال ينطبق على الشعب فقد عاش مدة ليست بالقصيرة تحت حكم الامامة الذي يؤمن بتوارث السلطة .

ثانيا: على الرغم من ظهور المؤسسة التشريعية سواء بالتعيين أو بالانتخاب فم تكن مفعلة أو مؤثرة في الوضع السياسي العام في الجمهورية العربية اليمنية نتيجة للتركيبة السياسية لها فقد كانت القبيلة تسيطر بشكل كبير عليها وتسوقها بحسب ما يحقق مصالحها لذلك نرى بعض الرؤساء قاموا بتجميد عمل المؤسسة التشريعية بسبب الخلاف بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

ثالثا: بوصول علي عبد الله صالح للسلطة عام ١٩٧٨م بدأت العملية التشريعية تسير باتجاه يختلف عما كانت عليه فقد عمل علي عبد الله صالح على توسيع مقاعد مجلس الشعب التأسيسي وبذلك شاركت جميع فئات الشعب اليمني في المؤسسة التشريعية وأيضا سمح للمرأة في المشاركة في الانتخابات وجهلها تشارك في ادارة الدولة فضلا عن تعديل قانون الانتخابات .

رابعا: كانت من أهم الخطوات الوحدوية هي توحيد السلطة التشريعية في الشطرين ، فقد كانت كلتا المؤسستين التشريعيتين لهما اثراً بارز في إعلان الوحدة فدستور الوحدة وهو العمود الفقري لإدارة البلاد خرج من رحم المؤسسة التشريعية فضلا

عن الدعم للقيادة السياسية التي كانت من أولى خطواتها دمج مجلس الشورى في الشمال مع مجلس الشعب في الجنوب وقد تحقق ذلك في يوم إعلان الوحدة.

المصادر والهوامش

[١]- مجلس الأعلى للدفاع الوطني ،هو مجلس الدفاع المشكل بحسب الإعلان الدستوري الأول الذي صدر في الواحد والثلاثين من تشرين الأول عام ١٩٦٢م والذي يتكون من مائة وثمانين شيخ من شيوخ الضمان، وشيوخ الضمان يقصد بهم كبار مشايخ القبائل أسندت اليهم السلطة السياسية مهمة تحصيل الواجبات المالية من المزارعين مقابل عائد لهم ويقومون بتوريدها إلى خزائن الدولة وكانت مهمة هذا المجلس ١- أن ينظر في شؤون أمن الدولة ٢- يقومون بحماية الحدود مع المملكة العربية السعودية ٣- أن يحافظ كل شيخ على منطقته باعتباره محافظاً من قبل مجلس قيادة الثورة ،ينظر : حسين حسين صالح سميع ،أثر القبيلة على صنع القرار السياسي في اليمن (١٩٨٠-٢٠٠٣م) رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة النيلين ، السودان ،٢٠٠٨م ،ص٦٧.

[٢]- جوفكايا. ايلينا.ك، التطورات السياسية في الجمهورية العربية اليمنية ١٩٦٢-١٩٨٥م ،ترجمة: محمد علي عبد الله البحر ،مركز الدراسات والبحوث اليمني ،صنعاء ،ط١ ،١٩٩٤م ،ص ٣٩.

[٣]- المصدر نفسه ،ص٤٠.

[٤]- حزام عبد الله صالح الذيب ،الحرية السياسية في اليمن (١٩٦٢م-١٩٩٨م)رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة إم درمان الإسلامية ، السودان ،١٩٩٩م ،ص ٢٢.

[٥]- قائد محمد طربوش ،نظام الحكم في الجمهورية العربية اليمنية دراسة مقارنة مع البلدان (ذات النظام الجمهوري) مكتبة مدبولي ،القاهرة، ط، ١، ١٩٩٠م ،ص ٣٦-٣٨.

[٦]- نقلاً عن: حزام عبد الله صالح الذيب ،المصدر السابق ،ص ٢٣.

[٧]- المصدر نفسه ،ص ٢٤.

[٨]- الأمن القومي ،يقصد بمفهوم الأمن القومي الحالة التي تشعر بها الدولة بأنها بعيدة عن أي خطر يهدد وجودها أو كيانها ويؤثر على استقلالها واستقرارها سواء كان هذا الخطر هجوماً عسكريًا أو ضغط سياسياً أو اجباراً اقتصاديا ، وهناك تعريف آخر يرى إن الأمن القومي هو" مجموعة الإجراءات والسياسات التي تقوم بها القيادة السياسية في حدود طاقتها وإمكانياتها لحماية البلاد وتأمين سلامتها وأمنها وصيانة سيادتها وإستقلالها ووحدتها والحفاظ على قيمها ومنجزاتها الوطنية من أي تهديد خارجي أو داخلي وذلك عبر إعداد خطة سياسية شاملة تأخذ في الاعتبار والمتغيرات الإقليمية والدولية "،للمزيد ينظر :ياسين الشيباني، الأمن القومي لليمن والخليج (تساؤلات مشروعة)،مستقبل العلاقات اليمنية الخليجية، مركز دراسات المستقبل ،صنعاء ، ندوة، ٧-٨ أغسطس عام ٢٠٠١ م ص٣-١٧.

[٩] - سعيد أحمد الجناحي، الحركة الوطنية اليمنية من الثورة الى الوحدة ،ط١،مركز الأمل للدراسات والنشر ،صنعاء ،١٩٩٢م ،ص ١٥٩.

[١٠]- حزام عبد الله صالح الذيب ،المصدر السابق ،ص٢٥.

[١١]- عبد الحميد عبد الله البكري ،الصراع الجمهوري الملكي في اليمن وأبعاده العربية والدولية ١٩٦٢-١٩٧٠ ،اطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية التربية ،ابن رشد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤م ،ص٢٠٤-٢٠٧. ،ص ٢١٤.

[١٢]- منير عبود جديع ،أحمد محمد نعمان ودورة السياسي في اليمن ١٩٠٦-١٩٩٦،مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية ،العدد الرابع ،مح: الأول ،تشرين الأول ٢٠١٨م ،ص ٢٣٧.

[١٣] سعيد أحمد الجناحي ،المصدر السابق ،ص٢٨٧.

[١٤] -أحمد القصير ،التحديث في اليمن والتداخل بين الدولة والقبيلة ،د.م،د.ت ،ص ١٢٢

[١٥]- صادق عبده علي قايد ،التطور التاريخي للهوية الوطنية اليمنية منذ بداية التاريخ الحديث وحتى قيام الجمهورية اليمنية دراسة تاريخية سياسية ،الجمهورية اليمنية، إصدار وزارة الثقافة والسياحة ، صنعاء ، ٢٠٠٤م، ص ،ص ٢٦٩.

[١٦] - حزام عبد الله صالح الذيب ،المصدر السابق ،ص٦٤.

[١٧] - جولو فكيا.ايلينا.ك ،المصدر السابق ،ص١٣٣؛سعيد أحمد الجناحي ،المصدر السابق ،ص ٥٠٠

[١٨]- سعيد أحمد الجناحي ،المصدر السابق ،ص ٥٠٠

[١٩]- جولو فكيا.ايلينا.ك ،المصدر السابق ،ص١٣٣

[٢٠]- سعيد أحمد الجناحي ،المصدر السابق ،ص ٥٠١-٥٠٣.

[٢١]- حسين حسين صالح سميع،المصدر السابق ،ص ١٧٦.

[٢٢] - أحمد جابر عفيف ، الحركة الوطنية في اليمن دراسة ووثائق، دمشق: دار الفكر ،١٩٨٢م ، ص ١٧٣-١٧٤.

[٢٣] - مجموعة من المؤلفين السوفييت، تاريخ اليمن المعاصر ١٩١٧ -١٩٨٢م، تر: محمد على البحر، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٠م ،ص ٢٦٥.

[٢٤]- جولو فكيا.ايلينا.ك ،المصدر السابق ،ص ١٤٢؛ محمد حسن الفرح، معالم عهود رؤساء الجمهورية في اليمن ١٩٦٢-١٩٩٩م، مع عرض لوقائع ووثائق أول انتخابات رئاسية يمنية، ط١، مركز البحوث والمعلومات بوكالة الأنباء اليمنية (سبأ)، صنعاء ،أيلول،٢٠٠٢م ،ص ٣١.

[٢٥]- حزام عبد الله صالح الذيب ،المصدر السابق ،ص٦٤-٦٥.

[٢٦] -الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية والإعلانات الدستورية ،الجريدة الرسمية ، الجمهورية العربية اليمنية ، المكتب القانوني لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ،صنعاء، عدد خاص ، د.ت، ،ص ٢٤

[٢٧]- الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية والإعلانات الدستورية ،المصدر السابق ،ص٦

[٢٨] - المصدر نفسه، ص٦-١١.

[٢٩] - المصدر نفسه ،ص ١٤-٢٢.

[٣٠]- المصدر نفسه، ص٢٢-٢٤.

[٣١] حزام عبد الله صالح الذيب ،المصدر السابق ،ص٢٨.

[٣٢]- نايف بن جعبل محمد طعيمان، العملية الديمقراطية في الجمهورية اليمنية ١٩٩٠-٢٠٠٦م،الجمهورية اليمنية، وزارة الخارجية، المعهد الدبلوماسي ،صنعاء ،٢٠١٠م،ص٨

[٣٣]- أحمد صالح الصياد، السلطة والمعارضة في اليمن المعاصر ،ط١، دار الصداقة ،بيروت ،١٩٩٢م ،ص ٣٠٨.

[٣٤]- العزلة، هي وحدة إدارية تتكون من عدة قرى لها سلطات محلية تقليدية طبقا للأعراف والتقاليد ويكون المسؤول الأول فيها شيخ العزلة (شيخ القبيلة)وهو ليس مسؤول رسمي لدى الدولة على الرغم مما يقدمه من إدارية محلية للعزلة ،ينظر : خديجة عبد الله ناصر الماوي ، العلاقة بين السلطات المحلية والنظام القبلي في الفترة من ١٩٦٢الى ١٩٩٥م بالتطبيق على الجمهورية اليمنية :دراسة تحليلية مقارنة ،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية ، جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان ، ١٩٩٦م، ص ١٢٧-١٢٨؛قانون الإدارة المحلية رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠م ، الجريدة الرسمية ، الجمهورية العربية اليمنية ، المكتب القانوني لرئاسة الجمهورية ، العدد الحادي عشر ، الثاني عشر ، السنة الخامسة عشرة ، ٣٠ \كانون الأول \ ١٩٨٠م ، ص ١٢-٢٢.

[٣٥] - نقلاً عن : حزام عبد الله صالح الذيب ،المصدر السابق ،ص٣٣.

[٣٦] - المصدر نفسه ،ص ٣٤.

[٣٧] - نقلاً عن : المصدر نفسه ،ص٣٥.

[٣٨]- حسين حسين صالح سميع ،المصدر السابق ،ص ١٧٦.

[٣٩] - جولو فكيا.ايلينا.ك ،المصدر السابق ،ص١٥٤

[٤٠] - الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية والإعلانات الدستورية ، المصدر السابق ،ص١٠

[٤١] - جولو فكيا.ايلينا.ك ،المصدر السابق ،ص١٥٣

[٤٢]- أحمد صالح الصياد ،المصدر السابق ،ص ٣٢٦-٣٢٨.

[٤٣]- نايف بن جعبل محمد طعيمان ،المصدر السابق ،ص ٩.

[٤٤] - ملف العالم العربي ،اليمن الشمالي سياسة خارجية ،العلاقة مع اليمن الجنوبي ،الدار العربية للوثائق ،بيروت ،وثيقة رقم ١٩٣٣،في الرابع والعشرين من حزيران عام ١٩٨١.،ي ش—١٣٠١\٢.

[٤٥] - أحمد صالح الصياد ،المصدر السابق ،ص ٣٢٦.

[٤٦] - نقلاً عن : حزام عبد الله صالح الذيب ،المصدر السابق ،ص٣٠

[٤٧]- أحمد صالح الصياد ،المصدر السابق ،ص٣٢٨.

[٤٨] - محمد يحيى الحداد ،التاريخ العام لليمن التاريخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي منذ بداية العصر القديم حتى العصر الراهن اليمن الحديث والمعاصر ،مطبعة الثقافة الإسلامية ،الجمهورية اليمنية ،وزارة الثقافة ،صنعاء ،٢٠١٠م ،ص٣٠٣.

[٤٩]- محمد حسن الفرح، معالم عهود رؤساء الجمهورية في اليمن ١٩٦٢-١٩٩٩ ، ص٤٧.

[٥٠]- تشريعات الجمهورية العربية اليمنية من ١٩٧٨\١\١م حتى ١٩٧٨\١٢\٣١م المكتب القانوني لرئاسة الجمهورية ومجلس القيادة ، صنعاء ،د.ت، ص١٥ .

[٥١] - الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية والإعلانات الدستورية ، المصدر السابق ،ص ٢٥-٢٦؛ تشريعات الجمهورية العربية اليمنية ،المصدر السابق ،ص ١٥

[٥٢]- صحيفة ١٣ يونيو، صنعاء، العدد ٦١\ ٢٣ ،شباط،١٩٧٨م.

[٥٣] - نزار خضر العبادي ،علي عبد الله صالح تجارب السياسة وفلسفة الحكم يوليو ١٩٧٨م ديسمبر ٢٠٠٤،دائرة التوجيه المعنوي ،ط١، صنعاء ،٢٠٠٥م ،ص ٢٦

[٥٤] - جولو فكيا.ايلينا.ك ،المصدر السابق ،ص٣٠٧.

[٥٥]- صحيفة ١٣ يونيو،صنعاء،العدد٥٩\ ٩ شباط عام ١٩٧٨م.

[٥٦]- ساره علي عبد عباس الشمري ،التطورات السياسية في اليمن الشمالي ١٩٦٨-١٩٧٨م، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ،جامعة كربلاء ،٢٠١٨م ،ص ١١٢.

[٥٧] - ملف العالم العربي ،اليمن الشمالي – سياسية ،إغتيال الغشمي ونتائجه ،الدار العربية للوثائق ،بيروت، وثيقة رقم١١٢٠، في ٢١تشرين الثاني١٩٧٨،ي ش-١١٠٤\١.

[٥٨]- مركز المعلومات بدائر التوجيه المعنوي للقوات المسلحة ، يوميات الرئيس علي عبد الله صالح ١٩٩٠:١٩٨٧م، ج١، مطابع التوجيه المعنوي ، صنعاء ، د.ت ، ص ٨٥

[٥٩]- للمزيد عن أسماء الأعضاء الستين ،ينظر: سعيد أحمد الجناحي، المصدر السابق ،ص ٧٨٨.

[٦٠]- جولو فكيا.ايلينا.ك ، المصدر السابق ،ص٣٢٣

[٦١]- حسين حسين صالح سميع ، المصدر السابق ،ص١٧٧.

[٦٢] -الأمانة العامة لمجلس الشعب التأسيسي، وثائق ديمقراطية في اليمن، منجزات مجلس الشعب التأسيسي في دورته الثانية ،الجمهورية العربية اليمنية ،مطابع وزارة التربية والتعليم ، صنعاء ، د.ت ، ص ١٤،١٧.

[٦٣]- مركز المعلومات بدائر التوجيه المعنوي للقوات المسلحة ، ص٤٠١.

[٦٤] - حزام عبد الله صالح الذيب ،المصدر السابق ،ص٦٧.

[٦٥]- نزار العبادي ،المصدر السابق ،ص ١٤٧.

[٦٦] - الأعضاء هم :عبد الكريم العرشي ،عبد العزيز عبد الغني، الشيخ عبد الله حسين الأحمر ،عبد اللطيف ضيف الله ،حسن محمد مكي ،عبد الله عبد المجيد الأصنيج ،حسين المقدمي ،عبد الله حسين الحلالي ،عبد الملك الطيب ،عبد الله الشماحي ،قاسم علي الوزير ،محمد الرباعي ،محمد عبد الوهاب جباري، عبد العزيز المقالح ،عبد الوهاب محمود ،ينظر :سعيد أحمد الجناحي ،المصدر السابق ،ص ٧٨٣.

[٦٧] -بلقيس أحمد منصور أبو إصبع ،الأحزاب الديمقراطية والتحول الديمقراطي في اليمن دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد اخرى ،مكتبة مدبولي ،القاهرة ،٢٠٠٣م ،ص١٠٥-١٠٦

[٦٨]- حزام عبد الله صالح الذيب ،المصدر السابق ،ص٦٧- ٦٨.

[٦٩]- - المصدر نفسه،ص٦٨.

[٧٠] - سعيد الحكيمي ،دبلوماسي وسياسي يمني من أبناء مدينة الحجرية لواء تعز عاش في مدينة عدن وإنخرط في العمل النقابي فيها وشارك في النضال ضد الاستعمار البريطاني وبعد الثورة اليمنية١٩٦٢م انتقل إلى صنعاء وكان مسؤولاً في الحرس الوطني في المناطق الشرقية عين وزيرا للتموين في عهد الرئيس عبد الرحمن الأرياني ثم محافظا للواء تعز للمدة ١٩٧٢-١٩٧٤م ثم وزيرا للتموين والتجارة عام ١٩٧٥م ثم عين سفيرا عن بلاده في أثيوبيا وفي عام ١٩٧٩مأصبح محافظا للواء إب ثم نائب لرئيس مجلس الشعب التأسيسي ثم سفيرا في الكويت وبعدها عضوا في مجلس الشورى المنتخب في ١٩٨٨م وبعد الوحدة أصبح نائبا لرئيس مجلس النواب ،ينظر :بلقيس أحمد منصور أبو أصبع ،المصدر السابق، ص ١٩٤.

[٧١] - نزار العبادي ، المصدر السابق ،ص ٧٣.

[٧٢] - مركز المعلومات بدائر التوجيه المعنوي للقوات المسلحة ،المصدر السابق ، ص ٧٢٨؛حسن أبو طالب ،الوحدة اليمنية ،مركز دارسات لوحدة اليمنية ،بيروت ،١٩٩٤م ،ص ١٧٧

[٧٣] - المصدر نفسه ،ص ١٧٦

[٧٤] - نزار العبادي ، المصدر السابق ،ص ١٤٨.

[٧٥]- الإتفاقيات الدولية المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية اليمنية و حكومات الدول الشقيقة والصديقة ،المكتب القانوني لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ، ج١، صنعاء ، ،د.ت، ص٢٧٥-٢٧٦.

[٧٦] - عبد الحميد عد القادر السبتي ، الوحدة اليمنية ،مجلة دورية للأبحاث السياسية ، وزارة الخارجية ،صنعاء ،د.ت ،ص١٢٤.

[٧٧] - حزام عبد الله صالح الذيب ،المصدر السابق ،ص١٢٩.

[٧٨] - عبد العزيز محمد ناصر الكميم ،،الوحدة اليمنية – دراسة سياسية في عوامل الاستقرار والتحديث ،الآفاق للطباعة والنشر ،ط١، صنعاء ١٩٩٦م،٨٦-٧٨؛عبد الله أحمد ناصر الذهب ،العلاقات اليمنية السعودية ١٩٧٨-١٩٩٥،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ،١٩٩٨م ،ص ٣٠.

[٧٩]- صحيفة الحرية ،صنعاء،العدد١٩٣،٣٠\ آيار ١٩٩٠ م .

[٨٠]- حيدر أبو بكر العطاس، سياسي يمني جنوبي ولد في عام ١٩٣٩م بمدينة حضرموت شارك في تأسيس حركة القوميين العرب بحضرموت في عام ١٩٦٠م وقاوم الأحتلال البريطاني درس في القاهرة وحصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية وقف مع وزير الدفاع علي عنتر في صراعة مع الرئيس على ناصر محمد وساعده ليكون رئيسا للوزراء عام ١٩٥٨م وعند الأحداث الدامية ،في عام ١٩٨٦ كان مسافرا للهند فعاد مسرعاً ليكون رئيسا مؤقتا لبلاده ثم تنازل عن المنصب وأصبح رئيسا لمجلس الشعب الأعلى في عهد علي سالم البيض (١٩٨٦-١٩٩٠م)ثم عين رئيسا لوزراء دولة الوحدة للمدة الانتقالية (١٩٩٠-١٩٩٣)م قادة حرب الإنفصال الفاشلة مع علي سالم البيض عام ١٩٩٤م هرب بعدها إلى خارج اليمن وحكم عليه بالإعدام غيابياً عام ١٩٩٨م ،للمزيد ينظر: حيدر العطاس ،لقاء حيدر أبو بكر العطاس ،مع قناة الجزيرة في الساعة السابعة عشر والنصف بتوقيت مكة المكرمة ،بتاريخ التاسع من كانون الأول عام ٢٠١٤م،،متاح في شيكه المعلومات الدولية (الانترنيت) وعلى الموقع .www.Aljazeera.Net

[٨١]- سعيد أحمد الجناحي ،المصدر السابق ،ص ٦٩٨-٧٠١

[٨٢]- نايف بن جعبل محمد طعيمان،المصدر السابق،ص٩

[٨٣]- حسن أبو طالب ،المصدر السابق ،ص ١١٧-١١٨؛عبد الملك سعد عبده ، دستور الجمهورية اليمنية دراسة تحليلية ،مجلة دورية للأبحاث السياسية ، وزارة الخارجية ،صنعاء ،العدد السابع(تموز-آب-كانون الأول)١٩٩١م،ص٢٥-٢٧

[٨٤] - حزام عبد الله صالح الذيب ،المصدر السابق ،ص١٣٠-١٣٢؛ حسن أبو طالب ،المصدر السابق ،ص ١١٤-١٢٠.

[٨٥]- الأعضاء ٣١ هم : ١-أحمد عباد شريف (خزب اشتراكي)٢- أحمد علي السلامي (حزب إشتراكي)٣- أحمد ناصر الدنمي(حزب إشتراكي)٤- خالد أبو بكر باراس(حزب إشتراكي)٥- رياض العكبري (حزب وحدوي –جماعة علي ناصر))٦- سلطان أحمد عمر(حزب إشتراكي)٧- صالح أحمد بامحظور(غير معروف)٨- عبد الله مطلق صالح(مستقل)٩- عبد الله صالح سبعة (غير معروف)١٠- عبد الله ناصر شيد (الحزب الوحدوي الديمقراطي- جماعة علي ناصر محمد)١١- عبد الرحمن مهيوب(البعث العربي الإشتراكي)١٢- عبد القادر باجمال(الحزب الوحدوي الديمقراطي- جماعة علي ناصر محمد)١٣- عبد الحميد سيف الحدي(البعث العربي الإشتراكي)١٤- عبد الحافظ قائد (حزب إشتراكي)١٥- عبد الغني قاسم((غيرمعروف)١٦- عبد القدوس المضواحي (التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري)١٧- عبده محمد الجندي(تيار ناصري)١٨- علي عبد الرزاق باذيب(الحزب الوحدوي الديمقراطي- جماعة علي ناصر محمد)١٩-علي ناصر طريق(غير معروف)٢٠-علي شيخ عمر(التجمع القومي للقوى اليمنية - جماعة محمد علي هاشم)٢١- فيصل عبد الله مناع (غير معروف)٢٢- قائد صالح حسين (غ م)٢٣- مجاهد مجاه القهالي (جبهة التصحيح الديمقراطية الوحدوية)٢٤- محمد عبد الله الفسيل (حركة الأحرار – قوى المشاركة الشعبية)٢٥- محمد عبد الله الطيري (غ م)٢٦- محمد فتاح عبد الرب(جماعة سالم ربيع علي)٢٧- محسن على صالح(غ م)٢٨- نصر نمان(غ م)٢٩- نجيب قحطان الشعبي(مستقل)٣٠- هشام علي عبد علي (المنبر اليمني الحر)٣١- يحيى منصور أبو أصبع(حزب إشتراكي يمني)،ينظر :حسن أبو طالب ، المصدر السابق،ص٣٧٣-٣٧٤.

[٨٦] - مجلس الرئاسة ،تشكل مجلس الرئاسة في إتفاق صنعاء للمدة ١٩- ٢٢نيسان ١٩٩٠م مهمته يدير المرحلة الانتقالية (١٩٩٠-١٩٩٣)م ويتكون من خمسة أشخاص ينتخبون من بينهم في أول اجتماع لهم رئيسا لهم ونائبا له وشكل مجلس الرئاسة عن طريق الانتخاب من قبل اجتماع مشترك بين هيئة مجلس الشعب الأعلى في الجنوب والمجلس الاستشاري في الشمال ،ينظر: المصدر نفسه ،ص ١١١.

[٨٧] - عبد الملك سعد عبده ،المصدر السابق ،ص ٢٥ ؛محمد حسين الفرح ،انتخابات اليمن البرلمانية والرئاسية متعددة الأحزاب ١٩٩٣-٢٠٠٣م،مركز عبادي للدراسات والنشر،صنعاء،٢٠٠٥م،ص١٨.

[٨٨] - سعيد أحمد الجناحي ،المصدر السابق، ص ٥٩٢؛محمد حسين الفرح ،انتخابات اليمن البرلمانية والرئاسية متعددة الأحزاب ١٩٩٣-٢٠٠٣م ،ص١٨.

[٨٩] - صحيفة ١٤ أكتوبر ، عدن، العدد ١٩٠٤، التاسع والعشرين من كانون الأول عام١٩٨٩م ، السنة الثانية والعشرون ؛حسن أبو طالب ،المصدر السابق ،ص١١٢ .